

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن المحال التجارية الواقعة في المناطق السكنية**

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية
والعامّة المماثلة والباعة المتجولين ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة
الاقتصاد والتجارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحال التجارية الواقعة في
المناطق السكنية ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٤) لعام
٢٠١٧ ، المنعقد بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٧ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُمدد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٧٠)
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، لمدة ثلاث سنوات ، اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٦ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ .
الموافق : ٦ / ٧ / ٢٠١٧ م .